

## أحكام القرآن

@ 2 @ \$ المسألة الرابعة قوله تعالى ( ! ) \$ ( ! )

قدمه إليهم نزلا وضيافة وهو أول من ضيف الضيف حسبما ورد في الحديث .  
وفي الإسرائيليات أنه كان لا يأكل وحده فإذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه ؛ فلقى  
يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له إبراهيم سم ا قال له الرجل لا أدري ما ا ؛  
قال له فاخرج عن طعامي فلما خرج الرجل نزل إليه جبريل فقال له يقول [ ا ] إنه يرزقه  
على كفره مدى عمره وأنت بخلت عليه بلقمة فخرج إبراهيم مسرعا فرده فقال [ ارجع قال ] لا  
أرجع تخرجني ثم تردني لغير معنى ! فأخبره بالأمر فقال هذا رب كريم آمنت ودخل وسمى ا  
وأكل مؤمنا \$ المسألة الخامسة \$ .

ذهب الليث بن سعد من العلماء إلى أن الضيافة واجبة ؛ لقوله ' من كان يؤمن با واليوم  
الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وما وراء ذلك صدقة ' وفي رواية [ أنه قال ] ' ثلاثة  
أيام ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه ' وهذا حديث [ صحيح ] خرجه الأئمة ولفظه للترمذي

وذهب علماء الفقه إلى أن الضيافة لا تجب ؛ وإنما هي من مكارم الأخلاق وحسن المعاملة  
بين الخلق وتأولوا هذا الحديث بأنه محمول على الندب بدليل قوله فليكرم ضيفه ؛ والكرامة  
من خصائص الندب دون الوجوب